

شرح صفة الصلاة النبي ﷺ للألباني المجلس [50] - جامع

الراجحي بمكة

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين من تبعهم وسار على نهجهم اثارهم باحسان الى يوم الدين اما بعد - [00:00:00](#)

الليلة الماضية عند قول المصنف رحمه الله تعالى وكان حين يقرأ لأكثر من ذلك فكان يقرأ ستين اية فاكثر سبق الاشارة الى هذا وفي رواية للبخاري لا ادري في في احدى الركعتين او في كليهما - [00:00:37](#)

وان هذا الشك ايضا كما البخاري من شعبة رحمه الله هذا شعبة وشعبة رحمه الله على امامته يقع له شك كثير او في روايات كثيرة كثيرة يتورأ احيانا من الجزم رحمه الله - [00:01:03](#)

ولا ادري في احدى الركعتين او في سبق الاشارة الى هذا المعنى وانه الاخرى ستين الى المئة كما في الصحيحين وان المتوسط من هذا الاستقراء نحو من عشرة اوجه نحو من عشرة اوجه - [00:01:24](#)

والنبي عليه الصلاة والسلام ربما قرأ باقل من هذا ربما قل قرأ يعني دونه مثل قراءته من اوساط المفصل في صلاة الفجر يعني دونه بكثير ربما قرأ بما هو اكثر من طوال المفصل فقرائته متنوعة - [00:01:50](#)

عليه الصلاة والسلام وكان يقرأ بسورة الروم احيانا وهذا رواه احمد والنسائي من طريق شبيهه رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واسناده جيد جيد واذا قيل انه قرأ بسورة كذا فالمعنى انه قرأه انه قرأها كلها - [00:02:18](#)

وجاء ايضا في رواية عند الطبراني في الاوسط انه قرأ سورة ياسين سورة ياسين والحديث من طريق شعبة ومعه في الرواية ايوب جابر السحيمي وضعيف لكن لا يضر لانه قرن بشعبة رحمه الله واسناده جيد - [00:02:42](#)

قراءته ياسين كما عند الطبراني في الاوسط عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما مرة صلى صبحي مكة فاستفتح سورة المؤمنين سورة المؤمنين يقول المؤمن ان اردت ان قلت سورة المؤمنين وان اردت قلت سورة المؤمنين - [00:03:03](#)

ان اردت ان تظهر الحركة قلت المؤمنين لانه مفعول به هذا ذكر سالم ينصبوب بالياء وان اجرته على اسمها سورة المؤمنين وعلى الحكاية على الحكاية سيكون منصوبا المقدرة التي منع منها - [00:03:26](#)

المحل بحركة الحكاية وفي رواية مسلم انه قال قرأ بسورة لو قرأ سورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهارون حتى جاء ذكر موسى وهارون او ذكر عيسى شك بعض الرواة اخذته سعة فركع عليه الصلاة والسلام وهذا رواه مسلم عن عبد الله - [00:03:55](#)

ابن السائب وذكره البخاري رحمه الله تعليقا بلا جزم قال ويذكر عن عبد الله ابن السائب والمعنى انه اصابته بحقة في حلقة عليه الصلاة والسلام او سألته معنى زكام او نحو ذلك - [00:04:25](#)

يعني عارض عارض له من ان يتمها قبل ان ينتصف فيها عليه الصلاة والسلام وهذا مثل ما سبق انه قد يدخل في الصلاة يريد اطالتها ثم يختصرها لامر عارض اما ان يكون عام من امر عارضه لشيء حصل له هو كما في هذه - [00:04:46](#)

الواقعة اصاب اصابة شعلة اولي امر يتعلق المصلين من الرجال والنساء او الاطفال الذين يشهدون الصلاة مع عليه الصلاة والسلام وهذا قد يكون اكثر كما في حديث انس الصحيحين حديث ابي قتادة في البخاري اني لادخل في الصلاة فاني لادخل في الصلاة اريد اطالتها - [00:05:07](#)

فاسمع بكاء الصبي فاتجوز بما لشدة وجد امه به قتادة دماء كراهية ان اشق على امه وقد يطيل ايضا مراعاة قد يطيل احيانا مراعاة في امر من الامور مثل ما وقع له - [00:05:34](#)

في احدى الصلوات لما صلى عليه الصلاة والسلام فسجد فجاء الحسن والحسين فصعد على ظهره عليه الصلاة والسلام فاطال السجدة قال السجدة حتى رفع شداد ابن الهاد رأسه ينظر استنكروا الامر - [00:06:01](#)

فاذا النبي ساجد واذا الحسين الحسين فوق ظهره رجع ثم لما فرغ قالوا يا رسول الله سجدت بين ظهراني صلاتك ساجدة ظننا انها انه قبضت روحك قال ان ابني احتملني - [00:06:28](#)

فكرهت ان ازعجه ان من ارتحلني فتركه حتى نزل يعني لم يمسك به عليه الصلاة والسلام اذا يجعله يأخذ بيده حتى ينزل او بشيء من جسمه حتى ينزل لا تركه - [00:06:49](#)

وهذا غاية في مراعاة امر الصغار مع ان الناس يصلون خلفه ومع ذلك حبسه في الصلاة يعني سدح حبشا طويلا حتى نزل وقضى حاجته. قال ان ابني ارتحلني فكرهت ان ازعجه او كما قال عليه الصلاة والسلام - [00:07:13](#)

وهذا امر عجيب في الحقيقة يبين لك المباينة بين هديه عليه الصلاة والسلام وبينما يقع من كثير من الناس اليوم حينما يحصل ازعاج مثلا لام الطفل او الطفل الذي يصلي تأتي امه وهو معها وهو صغير وهي تريد ان تصلي مع الناس او والده نحو ذلك. وحافظ له - [00:07:36](#)

يمنعه من الايذاء لكن ربما يكون منه بكاء نحو ذلك وهذا الحديث عن عبدالله بن شداد عن ابيه في مسند احمد باسناد صحيح. وهو اخر حديث في مسند الامام احمد رحمه الله - [00:08:02](#)

والخصوص في هذا كثيرة ومرة كما حديث بريدة عند الترمذي بسند جيد كان يخطب عليه الصلاة والسلام فدخل الحسن والحسين عليهما قميصان يمشيان ويعثران فنزل من المنبر عليه الصلاة والسلام - [00:08:22](#)

احتملها والناس في المسجد ثم صعد بهما بهما المنبر معه احدهما عن يمين اخر عن شماله ثم قال صدق الله انما اموالكم واولادكم فتنة. رأيت هذين الصبيين يمشيان فلم اصبر - [00:08:43](#)

حتى نزلت عملتهما او اخذتهما امام الناس معه على المنبر وقصة امامة بنت زينب حملها وصلى الناس وهي معه فاذا سجد وضعها واذا قام حملها وحبس الناس عليه الصلاة والسلام كما في الصحيحين على عقد عائشة - [00:09:04](#)

لا يساوي دراهم يسيرة حبس الناس علي لاجل هذا العقد هديه في مراعاة خواطري هؤلاء الصغار وكذلك كل من يلوذ به امر يعني ينقضي منه العجب حينما ترى هديه عليه وخاصة في الصلاة - [00:09:30](#)

الصلاة التي هي ام العبادات البدنية والشاهد من هذا انه عليه الصلاة والسلام قد يطيلها وقد يقصرها لامر عام اما لان عرض له او امر عرض لغيره ولهذا قال لي - [00:10:03](#)

في حديث ابي مسعود وحديث جابر وحديث ابي هريرة واحاديث اخرى حديث عثمان وهذه في الصحيحين حديث عثمان بن العاص في صحيح مسلم يصلي وراه انه يصلي صلي وراءك الكبير والصغير والضعيف بعض الالفاظ والمريض - [00:10:21](#)

الصغير والكبير وذا الحاجة مجموع يعني هذه الاخبار وقال في حديث الامام ابن العاص واقتدي باضعافهم اجعل اضعفهم كأنه قدوة لك اذا كان قدوة له فانه يصنع ويفعل في صلاته ما لا يشق عليه. مع انه واحد - [00:10:36](#)

الجماعة كثيرون رعاة فيه مراعاة الواحد من الجماعة حتى يجتمع الناس وهذا من الحكم المتعلقة بالجمع حينما يكون المطر يجتمع الناس وان كان مثلا كثير من الناس او عامتهم ممن فيه قوة يستطيع ان يأتي الى المسجد - [00:10:59](#)

في وقت الصلاتين وهناك جمع ممن يشق عليهم ولذا جمع الصلاة تجمع الصلاة ولو كان بعضهم بجوار المسجد ولو كان الامام او المؤذن او جماعة قريب من المسجد تماما مجاور المسجد - [00:11:20](#)

لا مشقة عليهم لكن لاجل اخوانهم كل ذلك لاجل الاجتماع والائتلاف القصد من هذا هو مراعاة الجماعة في امر الصلاة التي تصليها الحاضرة في الوقت وكذلك اذا كان الجمع يحصل - [00:11:39](#)

هذا المعنى كما تقدم قال رحمه الله وكان احيانا يؤمه فيها بالصفات وهذا رواه الامام احمد عن ابن عمر وهو لا بأس باسناده اسناد الحسن انه كان يؤمهم بالصفات. وعند احمد - [00:12:05](#)

وهذا يعني فيه صلاة الفجر في صلاة الفجر ومن عند احمد رواية جيد ايضا ان كان لا يأمرنا بالتخفيف ويؤمنا بالصفات. رواية مطلقة يحتمل ان تكون هذه المطلقة محمولة على المقيدة - [00:12:24](#)

ويحتمل ان تكون مطلق على اطلاقها ويشهد له قوله ان كان ليأمرنا بالتخفيف هذا عام تخفيف عام. ويؤمنا بالصفات ودل على ان هذا عام ايضا في الصلوات كما ان الامر بالتخفيف عام في الصلوات - [00:12:41](#)

لكن ذكر صورة من السور وهو انه يؤمهم بها في صلاة الفجر ماذا يدل عليه حديث اخر عن البراء بن عازب كنا نسمع منه الآية تلو الآية من ماذا سورتين - [00:12:59](#)

كنا نسمع منه الآية سلوى الآية ذكر الصفات ذكر سورة اخرى وكان عليه الصلاة والسلام يصلبها يوم الجمعة الف لام ميم تنزيل السجدة الركعة الاولى وفي الثانية هل اتى على الانسان - [00:13:20](#)

وهاتان السورتان يعني العدد الايات واحد سورة واحد وثلاثين آية والف لام تنزيل سد ف ثلاثون آية لكن السجدة اكثر من جهة يعني هذه وجه ونصف تقريبا سورة الانسان هي دونها - [00:13:44](#)

وانا مناشد من جهة ان تكون السورة الاولى اطول وان كان قد تكون احيانا السورة الثانية اطول الثانية اطول هذا قد يقع لاجل مراعاة الترتيب رواية عند ابن خزيمة ابن حبان - [00:14:13](#)

انه امه في صلاة الظهر عليه الصلاة والسلام سبح والغاشية يسبح في صلاة الظهر الظاهر هذا انه قرأ سبح قبل الغاشية والغاشية اطول يسبح ومعنا فقد يكون هذه الاجنة مراعاة الترتيب - [00:14:30](#)

وهاتان السورتان كان يقرأهما عليه الصلاة والسلام في الجمعة كما في الصحيحين عن ابي هريرة كما في صحيح مسلم عن ابن عباس الطبراني ابن مسعود كان يديم ذلك وهذي رواية من طريق الاعمش - [00:14:53](#)

ظاهرها انه يديم ذلك وان كان ايضا الصحيحين يدل على ذلك وان كان لا تدل على الدوام على بل تدل على مطلق الحدوث او الحصون ما تدل على الدوام لانه كان على الصحيح - [00:15:13](#)

لا تدل على التكرار انما مجرد الحصول والحلول مجرد الحصون لكن لها احوال تدل على الحدوث يعني الوجود الاول والاخر في القدم يعني امدا وابدا وكان الله غفورا رحيمًا وتارة - [00:15:32](#)

تدل على الوجود في المستقبل دون الماضي المستقبل دونه الماضي تبني على القرائب تبني على القرائب ولهذا هي ذاتها ووضعها لا تدل الا على مجرد الحصول والحدوث ولما حكى الصحابي رضي الله عنه كان يصلي يوم الجمعة بتنزيل السجدة. ولا تعي الانسان - [00:15:57](#)

خص يوم الجمعة هذا واضح لما ذكر يوم الجمعة ظاهر منه انه يديم ذلك والا لما كان تخصيص يوم الجمعة معنى مثل ما نقلوا انه قرأ بعض السور في صلاة الفجر - [00:16:30](#)

فلم يذكروا الايام التي يقرأ فيها فلو كان يديم مثلاً قراءة من سورة من السور في يوم من الايام ينص عليه لان القصد الى هذا يدل بان تكراره يدل على القصد اليه - [00:16:51](#)

فلما نصوا على الجمعة وانه كان يصلي يوم الجمعة سجده فلا تعني الانسان دل على التكرار لذلك والا تخصيص يوم بقراءة معينة هذا غير مشروع غير مشروع لانه عليه يقرأ - [00:17:09](#)

يسر الله سبحانه وتعالى وهذا واضح كما تقدم من ذكر يوم الجمعة وانه كان يقرأ يوم الجمعة بهاتين السورتين وهل مقصود السجدة او السورة؟ لا المقصود نفس السورة ايش المقصود السجدة؟ وين روي عن بعض السلف كالنخعي - [00:17:29](#)

انه يعتمد الى سجدة فيقرأ هذا ضعيف ونسب ابن القيم رحمه الله هذا القول يعني قال ما معناه انه يقول به بعض الجاهلين ونحو ذلك محتمل انه اطلع على ما نقل عن بعض السلف هذا نقل عن بعض السلف ونقل ايضا - [00:17:52](#)

اه عن بعض من فوق التابعين عن بعض الصحابة لكن ينظر في ثبوت الاسانيد اليهم ولهذا كان الصعب انه قرأ بهاتين السورتين لما فيهما من ذكر خلق ادم والجنة والنار وذكر المعاد - [00:18:13](#)

نحو ذلك فكان ناسب قراءة هاتين السورتين في هذا اليوم لان ادم اكتمل الخلق في هذا اليوم والساعة تقوم في يوم الجمعة التذكير بهذا بهذه المعاني او للتذكير بهذه المناسبة ان تقرأ هاتان السورتان - [00:18:32](#)

وكان يطول في الركعة الاولى ويقصر في الثانية مثل ما تقدم عن ابي قتادة صحيحين من سمرة قصة سعد بن ابي وقاص اني لامد في الاوليين واركد في الاخيرين وفي لفظ عنه في الصحيحين وفي لفظ عنه في الصحيح ايضا - [00:18:56](#)

واحد الاخيرين حديث ابي قتادة في الصحيحين ايضا جاء في صحيح مسلم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ بثلاثين اية في الركعتين الاوليين من الظهر - [00:19:14](#)

وفي الاخيرين خمس عشرة اية وفي العصر على الاخيرين بقدر الاخيرين من الظهر من العصر بقدر الاخيرين من الظهر والاخيرين من وعلى ويقرأ في الاخيرين من العصر على قدر النصف من ذلك - [00:19:34](#)

في نصف خمسة عشر ايات للاخيرين من الظهر خمسة عشرة اية قتادة في الصحيحين انه قال يقرأ في الاوليين من الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يعني في كل ركعة سورة وحديث ابي سعيد رضي الله عنه جاء - [00:19:53](#)

في لفظين. اللفظ الاول بذكر ثلاثين اية للفظ الثاني الف لام ميم تنزيل السجدة تميم تنجيل الشقة اختلف العلماء في هذا الجمهور يقولون لا يشرع ان يزيد على الفاتحة في الاخيرين من الظهر - [00:20:19](#)

لان هذا محكم في حديث ابي قتادة واضح انه قال وفي الاخيرين بفاتحة الكتاب سعيد الخدري قال كنا نحجر يعني حجر وتخمين تقدير محتمل وظن اما حديث ابي قتادة فليس كذلك - [00:20:38](#)

فرجحوا حديث ابي قتادة من جهة المعنى يرجحه ايضا من جهة القوة عن ابي قتادة في الصحيحين عن ابي سعيد الخدري في صحيح مسلم صواب الجمع لان القاعدة في هذا - [00:21:03](#)

انه اذا امكن الجمع فهو اولى من الترجيح لان الطرق التي تتبع والمسائل تتبع حينما يكون هناك تعارض في نفس ناظر في الاخبار يكون اول طريق الجمع والثاني ما هو - [00:21:18](#)

اول الجمع والثاني نعم ما هو ترجيح اول نسخ نعم والثالث والرابع التوقف هذا كما يقول نسبي او نسبي النسخ مقدمة الترجيح. لماذا لان النسخ فيه عمل بالنص في بعض الاوقات - [00:21:43](#)

حينما تقول هذا منسوخ يعني عمل به في وقت ونسخ في وقت اخر. لكن اذا قلت رجحت الغيث العمل بهذا الخبر. اليس كذلك كونك تعمله في وقت اولى من كونك تلغي العمل به - [00:22:13](#)

اذا رجعت خلاص لانك الغيت العمل به فهذا يقدم النسخ بمعنى انه عمل في وقت ثم لما جاء الناسخ ما زال ذاك المنسوخ رفع حكمه لهذا نقول الجمع والجمع ممكن - [00:22:32](#)

بان يقال ان الاكثر من هديه عليه الصلاة والسلام انه لا يزيد على السورة في الاخيرين من الظهر. وربما زاد على السورة في بعض الاحايين ثم ذكر الشيخ رحمه الله - [00:22:54](#)

القراءة في سنة الفجر واما قراءته في ركعتي سنة الفجر فكانت خفيفة جدا حتى ان عائشة رضي الله عنها كانت تقول هل قرأ فيهما بام الكتاب وهذا في الصحيحين عن ابن عمر عن عائشة عن ابن عمر عن حفصة انه سأل حفصة - [00:23:11](#)

اخته رضي الله عنهما عن قراءة النبي عليه عليه السلام وقالت كان يخفف صلي ركعتين خفيفتين هذه في الصحيحين اما قول خفيهما جدا قال يخففه جدا هذه عند احمد هذه عند احمد من رواية حفصة رضي الله عنها - [00:23:35](#)

مين ده يا احمد صرح بالتحريف فيكون اسناده من باب الحسن في سؤالي ابن عمر ابن حفصة وابنه ابن اسحاق لا بأس به اذا كان لم يخالف ولم يشد وهذا موافق بين الصحيحين - [00:23:57](#)

رواه عن نافع حدثني نافع عن ابن عمر انه سأل حفصة وفي الصحيحين انه يصلي ركعتين خفيفتين حفصة وفي الصحيحين ايضا

عن عائشة رضي الله عنها انه كان يخففهما جدا - [00:24:19](#)

انه كان يخففهما انه كان يخفف الركعتين وفي الصحيحين نقلت حتى اقول هل قرأ بام القرآن من قرأ بام القرآن وهذا شاهد لقول

حفصة رضي الله عنها عند احمد يخففهما جدا - [00:24:33](#)

دلالة على تخفيف هاتين الركعتين والتخفيف هذا منسوب الى صلاته في الليل لانه كان يطوي صلاة الليل. فلما رأته صلاته في الليل

طويلة ثم صلى هاتين الركعتين وكان يقرأ فيهما الفاتحة ويقرأ سورة - [00:24:53](#)

سيأتي وقالت رضي الله عنها يخففهما يعني بالنظر الى صلاته في الليل الصلاة الطويلة وكان احيانا يقرأ بعد الفاتحة في الاولى منهما

قولوا امنا بالله وما انزل الينا وفي الاخرى قل يا اهل الكتاب - [00:25:14](#)

قولوا امنا بالله وما انزل الينا وما انزل ابراهيم واسماعيل واسحاق ويعقوب والاسباط وما اوتي موسى وعيسى وما اوتي النبيون

رهبهم لا نفرق بين احد ونحن له مسلمون من البقرة وفي الثانية قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الا نعبد الا

الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من فان تولوا فقولوا - [00:25:35](#)

اشهد باننا مسلمون وهذا في حديث ابن عباس في صحيح مسلم وربما قرأ بدلها فلما حس عيسى قال من اوصاني الله الى الله؟ قال

الحواريون نحن انصار الله امنا بالله واشهد باننا مسلمون - [00:25:56](#)

الاية التي بعدها واشهدوا وهذي ولذا قال بعض العلماء ان الصواب انه قرأ فلما حس من عيسى لا الاية التي بعدها قل يا اهل الكتاب

تعالوا الى كلمة سواء بيني وبينكم - [00:26:16](#)

واشتهبه على الراوي لاتفاق اخرهما تشابه اخر الايتين ومسلم اخرج الروايتين من حديث ابن عباس حديث ابن عباس رضي الله عنهما

روعة هذه الرواية مروان بن معاوية عيسى ابن يونس - [00:26:40](#)

ابو خالد سليمان بن حيان واتفق مروان بن معاوية الفزاري وعيسى ابن يونس انه قرأ فلما حس عيسى منهم الكفر الاية وقال سليمان

بن حيان ابو خالد الاحمر الاية التي بعدها قل يا اهل الكتاب - [00:27:05](#)

قل يا اهل الكتاب منهم من رجح هذه الرواية وقالوا ان ابا خالد وقع له وهم جرينا على طريقة بعض اهل العلم هذا وارد ابو خالد له

ابن حيان رحمه الله - [00:27:28](#)

له بعض الاوهام الواقعة سيأتي ايضا ان شاء الله له وهم وقع في انه قرأ قال قرأ التين في سورة في صلاة المغرب قرأ التين في في

صلاة المغرب هذا وهم منه - [00:27:46](#)

صواب انه في صلاة العشاء ويحتوي يقال انهمايتان ويدل له ايضا انه في رواية عن عن ابي هريرة عند ابي داود اية اخرى المقام

يحتاج الى جمع الروايات النظر بينها في في مسلم وسنن ابي داود - [00:28:10](#)

وغيرهما فان تلك الروايات ايضا التي خارج الصحيح صحيحة قد يكون يقرأ بهاتين الايتين وربما قرأ بدل هذه الاية وربما قرأ اية

اخرى لكن مسلم هذه الايات الثلاث اما سورة اية البقرة - [00:28:29](#)

هذه لا اختلاف فيها. انما في ايتي عمران واحيانا يقرأ قل يا ايها الكافرون في الاولى وقل هو الله احد الاخرى وهذا عند مسلم عن ابي

هريرة والنبي عليه الصلاة والسلام - [00:28:55](#)

كان يقرأ هاتين السورتين ختامي ليله حينما يصبح يقرأ في هاتين السورتين يبتدأ النهار في هاتين السورتين المبنيتين على على

التوحيد العملي والعلمي التوحيد الالهية الذي اشتملت عليه سورة قل يا ايها الكافرون - [00:29:14](#)

وتوحيد الاسماء والصفات اشتملت عليه قل هو الله احد جاء ايضا انه يقرأ هاتين السورتين في صلاة راتبة المغرب حديث ابن عمر

وهذا الحديث في ثبوت نظر ضعفه الدارقطني وغيره وقالوا انه شاذ - [00:29:42](#)

انه شاهد ان الاخبار المحفوظة عن ابن عمر في صلاة في ركعتي الفجر وجاء رواية رمقت النبي صلى الله عليه وسلم عشرين مرة

يقرأ هاتين السورتين في ركعتي الفجر. وهذا مخالف لما في الصحيحين انه قال وهي ساعة لم يكن يدخل عليه فيها احد. فسألت -

[00:30:07](#)

وحفصة اخبرته رضي الله عنها بانه يخفف هاتين الركعتين خفف هاتين الركعتين فكيف يكون له العلم بما يقرأ وحفصة تخبره بانه يخففهما عليه الصلاة والسلام اما ابو هريرة يحتمل انه علم ذلك اما باخبار النبي عليه الصلاة والسلام - [00:30:28](#) او انه سمعها منه او كان معه مثلاً بعض مسيره عليه الصلاة والسلام ونحو ذلك ربما يكون اخبره غيره من ازواج النبي عليه السلام الله اعلم لكن رواية ابن عمر - [00:30:53](#)

جاءت الى اخبار اخرى بالاسانيد لان هناك اذا جمعت تبين ان فيها خطأ في ذكر قول ابن عمر انه رمقه يقرأ هاتين السورتين في صلاة الفجر وفي صلاة المغرب ايضاً - [00:31:16](#)

نقل صلاة الفجر ونقل في صلاة واحدة لكن صلاة الفجر ولم ينقله عن نفسه انما الثابت عنه انه سأل حفصة رضي الله عنها واخبرته انه كان يخفف الركعتين وكذلك ان يقرأ هاتين السورتين - [00:31:33](#)

في اخر صلاة الليل حديث ابي ابن كعب في الوتر الشفيعي والوتر بالشفيع والوتر حديث ابي ابن كعب وفي حديث ابن عباس يقرأ هاتين السورتين سبح والكافرون وقل هو الله احد - [00:31:50](#)

الركعة الاخيرة وكذلك ان يقرأ هاتين السورتين في الركعتين بعد الطواف وبعد الطواف ويقول نعم الشورتان هما نعمة السورتان هما هذا رواه ابن ماجة واحمد عن عائشة رضي الله عنها - [00:32:12](#)

وهذا الحديث يزيد من يزيد بن هارون الجرادان السلمي ابو خالد الواسطي الامام الكبير المشهور رحمه الله من كبار شيوخ الامام احمد رحمه الله عن وهو قد سمع منه بعد اختلاطه - [00:32:35](#)

اختلاطه وسمع رجل يقرأ السورة الاولى في الركعة الاولى فقال هذا عبد امن بربه ثم قرأ السورة الثانية في الركعة الاخرى فقال هذا عبد عرف ربه وهذا حديث رواه ابن حبان ابن الطلحة بن فراش عن جابر ابن عبد الله واسناده جيد. طلحة بن فراش لا بأس به رحمه الله - [00:32:54](#)

وقال في الركعة الاولى الكافرون امن بربه لانها مشتملة على توحيد الالهية وقال قل هو الله احد هذا عبد عرف ربه اما ما يروى من عرف نفسه فقد عرف رب هذا قول باطل - [00:33:24](#)

قول باطل ولا يصح حديث موضوع كثيرا ما استدل به الصوفية والمخرفون منهم بل ربما من مشايخهم من كبار مشايخهم هذا الحديث ويبنون عليه امور مع انه معناه يوجه صحيح - [00:33:44](#)

لكن هم بنوا عليه امور باطلة والا فالمعنى يمكن يوجه من عرف نفسه بالجهل التقصير نحو ذلك عرفة ربه انه سبحانه وتعالى بظن هذه الصفات من العلم والحلم وتعالى ثم يتفضل به على عبده - [00:34:01](#)

فحري به ان يعترف بالنعم وان يشكرها لهذا قيل لبعضهم عن هذا الحديث وامثاله قيل هذا الحديث لا يصح وان اهل العلم ابطلوه ضعفه قال ان لم يصح عند اهل الحديث وصح عندنا عن طريق الكشف - [00:34:25](#)

عن طريق الكشف لا شك انهم يكشفون الشيطان حدثونا عن الشياطين وهي التي اظلمهم وهذا واقع لهم في قصص كثيرة والعياذ بالله من حالهم ثم ذكر الشيخ رحمه الله صلاة الظهر وما يقرأ فيها يعني ذكر شيئا من ذلك وكان صلى الله عليه وسلم يقرأ الركعتين في الركعتين الاوليين فاتحة الكتاب وسورتين - [00:34:54](#)

وهذا كله تقدم تقدم بان بني عليهما سبق ذكره من وجوب القراءة في الصلاة ذو قراءة الفاتحة نطول الاولى ما يطول في الثانية وهذا في الصحيحين عن ابي قتادة. وقد - [00:35:20](#)

تكون الثانية اطول لامر عارض احيانا قد تكون اطول لامر ربما يعرض له في الركعة الاولى شيء يقصرها ثم يذهب يصلي الركعة الثانية على حالها مثلاً وربما ايضاً يقصر الركعة الاولى - [00:35:40](#)

ربما يقرأ بالسورة القصيرة جدا السنة القصيرة جدا كما تقدم انه عليه الصلاة والسلام وظننت ان امه معنا اردت ان افرغها له حتى لا تشغل وتنزعج الذي يصيح وهي تصلي - [00:36:05](#)

وكان احيانا يطيلها حتى انه كانت صلاة الظهر تقام الحديث. وهذا في مسلم عن ابي سعيد الخدري قال ان كانت الصلاة تقام في

مسجد النبي عليه الصلاة والسلام يذهب احدنا الى البقيع - 00:36:31

ويتوضاً يقضي حاجته ثم يتوضاً ثم يرجع والنبي عليه الصلاة والسلام في الركعة الاولى من صلاة الظهر مما يطيلها لا شك ان هذه اطالة طويلة صلاة الظهر يذهب ويقضي حاجته ويتوضاً ثم يرجع مع المسافة بين المسجد - 00:36:45

والبقيع وهذا محتمل يعني انه في احيان كما انه سبأ في بعض الاحايين يقرأ بدون هذا عليه الصلاة والسلام وهذا سيأتي في بعض السور التي يذكرها الشيخ رحمه الله ولهذا لما ذكر الراوي - 00:37:05

لابي سعيد سأل عن صلاة النبي عليه الصلاة والسلام قال ما لك يا ما لك في ذلك خير يعني انك لا تتحمل انك لا تتحمل ثم طن فبين له ذلك - 00:37:28

عليه الصلاة والسلام وكانوا يظنون انه ان يدرك الناس الركعة الاولى هذا عن ابي قتادة في الحديث الصحيحين انه يطيل الركعة الاولى يقصر الثانية جاء عند ابي داود باسناد صحيح - 00:37:45

انه كانوا يظنون انه يريد ان يدرك الناس الركعة الاولى. يدرك الناس الاولى مما يطيلها عليه الصلاة والسلام وكان يقرأ في كل من ركعتين قدر ثلاثين اية قدر الف لام ميم تنزيل سجدة - 00:38:00

وفيها الفاتحة هذا تقدم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وهما روايتان في رواية قال يقرأ قدر ثلاثين اية وفي رواية الف لام ميم تنزيل السجدة وهي ثلاثون لكن سورة السجدة اذا قاست اوضح لانه لو قال لو قال يقرأ ثلاثون اية - 00:38:17

هناك سور ثلاثون اية غير سورة تبارك مثلاً ثلاثون اية النص عليه لهذا يزيل اللبس. الصحابة يطلقون لكن حينما يطلق ذكر الالية في الغالب يريدون الالية المتوسطة ليس الطويل ولا القصير - 00:38:38

الطويلة ولا القصيرة بعض السور مثلاً بالوسط المفصل تجد اياتها ضعف ايات السور التي من طوال فصة مع انها يعني يكون وجه ونص او اقل او تبلغ خمسين اية وهي اقل من وجه ونص - 00:39:01

فاذا ارادوا ذلك فانهم لا يريدون بذلك الفواصل كثيرة والايات القصار. ولا الايات الطوال التي هي وسط مثل ما تقدح لي البرزة ما بين الستين الى المئة ما بين الستين - 00:39:25

الى المياه واحيانا كان يقرأ والسماء والطارق والسماء ذات والسماء ذات البروج هذا رواه الثلاثة واسناده صحيح اسناده صحيح مظاهر ما ذكر هنا انه يبدأ بالسماء والطارق لكن ولا تقتضي الترتيب - 00:39:41

وفي رواية الترمذي والنسائي والسماء ذات البرود والسمع والطالع وهذا انسب لانها في الترتيب البروج قبل الطالب هم ايضا الطارق البروج على ضعف سورة الطارق هذا مناسب من جهة ان الركعة الاولى - 00:40:05

تكون اطول من الركعة الثانية وتقدم انه ربما كانت الركعة الثانية اطول اما قصدا او لامر عارض او لامر عار فرق بين السنة المستقرة والسنة العلى. السنة المستقيمة التي حكاها الصحابة رضي الله عنهم انه كان يطيل الاولى ويقصر الثانية. وهذا - 00:40:24

اناشد من جهة المعنى لان الانسان اول ما يدخل صلاته في حال نشاط مناسبة تطويل ولا يجد ضعف ولا كسل اما بعد ذلك ربما حصل له شيء من الضعف فكان التخفيف في الركعة الثانية مناسبة. ولترى اخر الصلاة - 00:40:48

اقصر الركعتان يقرأ فيهما الفاتحة الاكثر ولا سورة اخرى وكان ايضا يقرأ والليل اذا يغشى ونحوها من السور وهذا رواه مسلم عن جابر ابن سمرة ومسلم عن جابر ابن سمرة كان يقرأ والليل اذا - 00:41:08

يغشى وكان ايضا ربما قرأ سب حسب ربك الاعلى سبح اسم ربك الاعلى ايضا. اقرأ والليل اذا شاء وسبح اسماء ربك الاعلى في صلاة الظهر هذا كله في صحيح مسلم عن جابر بن سمرة - 00:41:36

محتمل انه يعني في صلاة واحدة يقرأ في احدى الركعتين اي سورة في الركعة الثانية السورة الثانية هذا محتمل قال والليل اذا يغشى هذا رواه مسلم عن جامع وربما قرأ اذا السماء انشقت - 00:41:56

السماء انشقا ونحوها رواه هذا ابن خزيمة رحمه الله وهذا في قراءته هي صلاة الظهر. في صلاة الظهر وكان يقرأها ايضا في صلاة العشاء كما في الصحيحين ورواية ابن خزيمة عن بريدة انه قرأ في الظهر الى السماء - 00:42:21

انشقت انظر هذه الرواية انظر هذه الوالدة تراجع والتي سبق فهي عند في صحيح مسلم في صحيح مسلم. وقد يقول قائل كيف عرف انه يقرأ في صلاة الظهر مثلاً والليل اذا يغشى - [00:42:50](#)

سبح اسم ربك الاعلى كذلك ايضا السماء للورود والسماء سماء والطارق يحتمل والله اعلم انه علموا ذلك انه يسمعون منه النعمة يدل له انه سيأتي انهم كما سيأتي في رواية جيدة عند خزيم ابن حبان - [00:43:05](#)

لو كانوا يسمعون منه النعمة من كما يسبح اسم ربك الاعلى ولا اتاك حديث الغاشية وهذا سيأتينا ان شاء الله وكانوا يعرفون قراءات وربما ايضا يكون ذلك بان بانهم سألوه او بانه اعلمهم انه قرأ وان كان هذا بعيد. وان كان هذا بعيد - [00:43:28](#)

انما هو احتمال ليس باطل وان كان معرفة ذلك من جهة انهم يسمعون وهذا الاهتمام ظاهر في سورة الغاشية. سبح لان سيأتي انهم يسمعون منه وللنوم مثل ما تقدم في حديث البراء - [00:43:55](#)

من سورة نسمع الآية تلو الآية من سورة الصافات ذكر سورة اخرى كنا نسمع منه الآية سلوى الآية نسمع منه الآية تلو الآية المعنى النهايات خلاف رواية الصحيحين يسمعون الآية - [00:44:12](#)

في حديث ابي قتادة وكانوا يعرفون قراءته في الظهر والعصر باضطراب الحيلة وهذا يتقدم في حديث خباب كذلك في حديث ابن مسعود الطبراني وعند احمد عن رجل من الصحابة تحية سيد ابن ثابت ايضا - [00:44:41](#)

اخر عند احمد انه عليه الصلاة والسلام كان يقف في صلاة احدى الصلوات من السرية او غير الظهر وكان يحرك شفتيه. فعلمنا انه لم يحرك شفتيه الا للقراءة اما قراءته عليه الصلاة والسلام بعد الفاتحة في الاخيريين في وكان يجعل الركعتين الاخيرتين اقصر من الاوليين - [00:45:01](#)

بدر النصف من يجعل ركعتين اقصر من الاوليين قدر النصف وهذا على حديث ابي سعيد حديث ابي سعيد لكن حديث ليس في هذا كان يجعل هذا يحمل على انه احيانا - [00:45:27](#)

ولم يكن يعني هديه الدائم هذا الاكثر من هديه عليه السلام انه كان يقرأ بسورتين مع الفاتحة في الاوليين وفي الاخيريين بفاتحة الكتاب. اما هذا احيانا وحجر وتخميم لكن كان المراد به ليس المراد به انه دوام ذلك يحصل منه ويحدث منه - [00:45:50](#)

يحصل لوحده من ذلك على الوجه المتقدم في الجمع بين الاخبار في هذا الباب يدعو الركعتين الاخيرتين اقصر من الاوليين قدر النصح. على حديث ابي سعيد رضي الله عنه ربما اقتصر فيها على الفاتحة مثل ما تقدم في حديث - [00:46:18](#)

آآ لكن هنا رب ما نعملها على التقنين ربما تكون للتقليل وتكون للتكثير وان كان كلام الشيخ يوهم الاظهر اننا نقول لو قيل مثلاً وكان وكان يقرأ في الاوليين سورتين - [00:46:36](#)

والفاتحة في كل سورة وفي الاخيريين الفاتحة وربما ربما قرأ مع الفاتحة شيء يكون هذا اولى لان ربما وان كانت يقع للتكثير وتقع للتقليل لكن يفهم منها كثيرا انها للتقليد. مع ان الذي يحدد ذلك السياق - [00:46:56](#)

ليس عندنا في تحديد القلة والكثرة في اوروبا الا الشيعاء نعرفه من جهة المعنى او من جهة المعنى رب كاسية عارية يوم القيامة. رب صائم ليس له من صيام الا الجوع والعطش - [00:47:24](#)

هذا كله للتكثير وما اشبه ذلك مثل تكن للتقليل والتكثير وهذا كله يفهم من جهة المعنى بمعنى يدل على قد يوجد البخيل هذا للتقليل قد يخفق اه قد قد يعني هذا للتقليل مثلاً قد - [00:47:41](#)

هذا للتقليد. وتكون للتكثير في بعض المواضع ومثلها ايضا ربما الاظهر والله اعلم كما هو قول كثير من اهل العلم ان لم يكن قول الجمهور ان الاكثر من هديه عليه الصلاة والسلام هو - [00:48:12](#)

انه يقرأ في الاخيريين الفاتحة ربما زاد عليها على سبيل القلة مع ان بعض الناس في دلالة حديث ابي سعيد انه حزر وتخمين ثم ذكر الشيخ رحمه الله وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة - [00:48:29](#)

قد امر المسيء صلاته بقراءة الفاتحة في كل ركعة حيث قال بعد ان امره بقراءته في الركعة الاولى وهذا تقدم معنا تقدم معنا لكن القصد من هذا انه ورد في رواية انه امره ثم اقرأ - [00:48:53](#)

بام الكتاب وبما شاء الله عند ابي داود وعند احمد وبما شئت حديث رفاعا ثم افعل ذلك في صلاتك كله وهذا رواه الشيخان عند احمد ابن حبان في كل ركعة. كل هذه تقدمت للدلالة على وجوب القراءة. قراءة الفاتحة في كل ركعة. وكان - [00:49:11](#) كان يسمعه احيانا ويتقدم انه قد يحتاج الى التكرار لان المواضع التي يستدلها تتكرر فقد يتكرر الاستدلال والعلم يحلو على التكرار كما يقال وكانوا يسمعون الايات احيانا يسمعون منه منه النغمة - [00:49:36](#) سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية هذه الرواية هذه الرواية عند ابن خزيمة وابن حبان عن انس رضي الله واسنادها صحيح نادوا هذه صحيح بالنظر في سند انه صحيح كانوا يسمعون منه النغمة - [00:49:59](#) قد يسمعون الاية تلو الاية سبق حديث البراء ليس الصافات نعم كنا نسمع منه الاية تلو الاية من سورة لقمان والذاريات. نعم. من سورة لقمان والذاريات عند النسائي وهنا كانوا يسمعون منه النغمة - [00:50:16](#) يسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية والظاهر ان نسبح في الاولى اللي ماشية في الثانية لان هكذا في الحديث ولان ترتيب هكذا مع ان الغاشية اكثر او اطول من سبح - [00:50:41](#) هذا لاجل مراعاة الترتيب من اجل مراعاة الترتيب فانه يقدم على مسألة تطويل الاولى على الثانية وين كان الترتيب ليس بواجب في الركعة الواحدة. في الركعتين من باب اولى ثم ذكر الشيخ رحمه الله - [00:51:02](#) وكان احيانا يقرأ والسماء ذات البروج والسماء والطارق وهذا تقدم كله كما رووا الثلاثة عند يوم سمر باسناد صحيح لانه انه يقرأ في هذه الصلوات كما انه يقرأ في عن تكرار هنا ما ادري - [00:51:27](#) يعني ما المقصود منه هو ان ان المراد ان ذكره في صلاة العصر صلاة العصر لان في صلاة العصر كان يقرأ هذه السورة صلاة الظهر وصلاة العصر صلاة الظهر وصلاة واهيانا يقرأ والليل - [00:51:50](#) اذا يغشى وهذا يتقدي حجاب ابن سمرة سبح اسم ربك الاعلى كله في صحيح مسلم وكذلك في صلاة العصر وتقدمت الحي في صلاة الظهر وبعضها دال على القراءة في صلاة العصر. ولهذا قال والعصر بنحو ذلك - [00:52:05](#) والفجر اطول من ذلك اقتراب صلاة العصر مقارنة لصلاة الظهر وكان رسول الله يقرأ في الاوليين بفاتحة الكتاب والسورتين كل هذا تقدم خمس عشرة اية كله تقدم ويجعل على اقصر الاذنين - [00:52:25](#) من يقرأ في فاتحة الكتاب ويشوف معي احيانا ويقرأ في السور التي ذكرنا في صلاة الظهر نقف على قوله صلاة المغرب والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا يقول السائل - [00:52:42](#) هل القول بحرمة الاستنجاء انه اقرب بدعة صحيح - [00:53:03](#)